310401

الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : **310401**

تاريخ القرار : **26 أفريل 2010**

2010 ماى 12

قرار تعقيبـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـــبة : الإدارة العامة للأداءات، الكائن مقرها بشارع ، عدد ، تونس ،

من جهة

والمعقّـــب ضدّه : ، عنوانه بنهج ، ، نائبته الأستاذة الكـــائن مكتبها بشارع ، عدد ، سوسة،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 5 جـوان 2009 تحت عدد 310401 طعنا في الحكم عدد 873 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 15 جويلية 2008 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصـــاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تمت معاينة المعقب ضدّه في حالة إغفال عن إيداع التصاريح بالضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهـــني والمســـاهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بخصوص السنوات من 2000 إلى 2003 فتم التنبيه عليه طبقا لما يقتضيه الفصل 47 فقرة 2 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قصد تسوية وضعيته الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه إلا أن المعـــني

بالأمر لم يقم بإيداع التصاريح الجبائية المطلوبة فصدر ضدّه بتاريخ 20 أفريل 2005 قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2005/276 تضمن مطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 183.391,025 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي قضت بموجب الحكم عدد 441 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 بقبول الاعتراض شكلا وأصلا وإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على المعترض ضدّه فاستأنفت المعقبة ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 5 ديسمبر 2006 تحت عدد 354 يقضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به فتولت الإدارة تعقيب ذلك الحكم أمام المحكمة الإدارية التي قضت بموجب قرارها عدد 38806 المؤرخ في 15 ديسمبر 2007 بالنقض والإحالة فتولت الإدارة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقة بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقبة بتاريخ 27 جوان 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه استنادا إلى ما يلي :

أوّلا : سوء تأويل الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء لصدوره عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة باعتباره سلطة غير مختصة والحال أن الفصل 50 المشار إليه أجاز إصدار قرارات التوظيف بطريقة التفويض وأن التنصيص صلب قرار التوظيف على أنه صدر عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة عوضا عن وزير المالية لا يعتبر سوى سهوا ماديا تسرب إلى المطبوعات الإدارية ولا يندرج في إطار الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والتي يمكن التمسك بها في أيّ طور من أطوار النزاع لتعلقها بالنظام العام وإنما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية التي تجعل القرار المختلّ معرّضا للبطلان النسبي فقط إذا ما توفرت شروطه وذلك لتعلق الأمر بمصلحة الخصوم الشخصية.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ مخالفة الإجراءات التي لا تهم سوى مصالح الخصوم لا تؤدي إلى البطلان إلا إذا ترتب عن ذلك حصول ضرر للمتمسك بالبطلان وإثارته لدى المحكمة المتعهدة قبل الخوض في الأصل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 أفريـــل 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد غباره في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذة الـــتي قـــدّمت إعلام نيابتها بالجلسة وطلب نيابة عنها التمديد في أجل المفاوضة لتقديم تقرير في الردّ على مذكّرة التعقيب.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 26 أفريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميـــع إجراءاتـــه الشـــكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بسوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية وخرق الفصـــل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لاتّحاد القول فيهما.

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه سوء تأويله للفصل 50 من مجلة الحقـــوق والإجـــراءات الجبائيـــة ومخالفته لأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية حين قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري لـــلأداء لصدوره عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة باعتباره سلطة غير مختصة والحال أن الفصل 50 المشـــار إليه أجاز إصدار قرارات التوظيف بطريقة التفويض وأن التنصيص صلب قرار التوظيف على أنه صدر عـــن المركـــز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة عوضا عن وزير المالية لا يعتبر سوى سهوا ماديا تسرب إلى المطبوعات الإداريـــة ولا يندرج في إطار الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والتي يمكن التمسك بها في أيّ طور مـــن أطـــوار التزاع لتعلقها بالنظام العام وإنما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية التي تجعل القرار المختـــلّ معرّضـــا للبطلان النسبي فقط إذا ما توفرت شروطه وذلك لتعلق الأمر بمصلحة الخصوم الشخصية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف بسوسة اعتبرت أنّ التفويض المسند مـــن وزير المالية إلى رئيس مركز الأداءات بمدنين يتعلق بتفويض الإمضاء ولا يتعلق بتفويض السلطة وقضت تبعـــا لـــذلك بإبطال قرار التوظيف الإجباري لصدوره عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة دون التنصيص بطالعه على اتخاذه باسم وزير المالية وبالنيابة عنه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّ التوظيف الإجباري لـــلأداء يـــتم

بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك.

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 50 آنفة الذكر أنّها أسندت لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري، كما أجازت له في الآن نفسه حقّ تفويض الاختصاص المذكور على أن يتجسّم ذلك في اتخـــاذ قـــرار في التفويض.

يتّضح بالتأمّل في أوراق القضية أنّ الشرطين المتعلقين بصحّة عمليّة التفويض متوفّران وذلك في ظلّ وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض الاختصاص المسند إليه واتخاذ هذا الأخير لقرار مؤرخ في 28 أفريل 2004 فـــوّض بموجبه لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة حقّ إمضاء قرارات التوظيف الإجباري في حدود مرجع نظـــر الترابي.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم يكون قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي وخلافا لما ذهبت إليـــه محكمـــة الموضوع، محترما لقواعد الاختصاص ولا طائل من التمسّك ببطلانه على أساس أنّه صدر عن رئيس المركز الجهـــوي لمراقبة الأداءات أصالة عن نفسه بدل أن يصدر بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه، ضرورة أنّ مثل هذا الإغفال لا يشكّل في حدّ ذاته إخلالا بإحدى الشكليّات الجوهريّة بعد أن ثبت أنّ تفويض الإمضاء كان مرخّصا فيـــه بموجـــب نصّ قانوني سابق الوضع وأنّ الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور استنادا إلى قرار صريح في التفويض.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق قبول المطعنين الماثلين ونقض الحكم المطعون فيه على أساسهما.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمـــة الاســـتئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمـــاد وعضـــوية المستشارين السيد عماد الحزقي والسيدة مليكة الجندوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرر

محمد غباره